

## صحيح مسلم

4 - ( 1713 ) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عرو عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت .

له فأقضي بعض من بحجته ألحن يكون أن بعضكم ولعل إلي تختصمون إنكم ) A | رسول قال Y على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له به قطعة من النار ) .

[ ش ( ألحن ) معناه أبلغ وأعلم بالحجة .

( وإنما أقطع له به قطعة من النار ) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام

يؤول به إلى النار ]